







إعلان مشترك لعام 2021 حول السياسيين والمسؤولين العموميين وحرية التعبير

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والمقوب المعنى بحرية التعبير والمعنى بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات،

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقر اطية؛

إذ نسذكر ونؤكسد على الإعلانات المشتركة الصادرة عنا في 26 نوفمبر 1999 و 30 نوفمبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 و 10 ديسسمبر 2005 و 10 ديسسمبر 2005 و 10 ديسسمبر 2005 و 10 ديسسمبر 2006 و 13 ديسسمبر 2006 و 13 ديسسمبر 2006 و 13 ديسسمبر 2006 و 1 يونيسو ديسسمبر 2006 و 1 فبرايسر 2010 و 1 يونيسو 2016 و 2 مايو 2016 و 4 مايو 2015 و 4 مايو 2016 و 3 مارس 2016 و 2 مايو 2016 و 3 مايو 2016 و 2 مايو 2016 و 2 مايو 2016 و 2 مايو 2016 و 2 مايو 2016 و 3 مايو

وإذ نشير إلى الدور الأساسي الذي تؤديه حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات في تعزيز التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع، وتمكين الناس من المشاركة في النقاش حول المسائل ذات الاهتمام العام، بما في ذلك السياسة، والوصول إلى مجموعة واسعة من الآراء، مما يعزز بالتالي الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؟

وإذ نشدد على أن احترام حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات أمران أساسيان للجميع لتلقي ومناقشة وتشكيل ومشاركة الآراء، وكذلك بالنسبة للسياسيين والمسؤولين العموميين لإيصال أفكارهم ومقترحاتهم إلى الجمهور؟

وإذ نضع في اعتبارنا إعلاننا المشترك لعام 2020 حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي، الذي يحدد المعايير الرئيسية للدول ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية فيما يتعلق بالانتخابات؛

وإذ نشدد على أن الإعمال الكامل لحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات يتطلبان، من ناحية، حماية قوية للنقاش المفتوح والشامل حول المسائل ذات الاهتمام العام، ومن ناحية أخرى، قبول السياسيين والمسؤولين العموميين، بحكم مناصبهم، أن سلوكهم الرسمي وجوانب معينة من حياتهم الخاصة هي أهداف مشروعة للتمحيص الدقيق والانتقاد الشديد من جانب الجمهور؟

وإذ يثير جزعنا المضايقات والتهديدات وارتفاع مستوى العنف المرتكب مع الإفلات من العقاب ضد الصحفيين والناشطين المطالبين بالحق في الوصول إلى المعلومات والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، لا سيما في الحالات التي يفضح فيها هؤلاء الأفراد الفساد أو يبلغون عن أشكال أخرى من الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك من قبل السياسيين والمسؤولين العموميين؟

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء تزايد حالات "خطاب الكراهية" على شبكة الإنترنت وخارجها، والمعلومات المضللة والخطاب الخطير ضد وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات المعرضة لخطر التمييز واستهدافها بالإدانة، بما في ذلك من قبل السياسيين والمسؤولين العموميين، مما يقيد حرية التعبير، ويحد بالتالي من تنوع المعلومات والأفكار في المجتمع ويضلل المواطنين؛

وإذ نقر بأن السياسيين والمسؤولين العموميين يؤدون دوراً هاماً في تشكيل أجندة وسائل الإعلام والنقاش العام والرأي، وأنه نتيجة لذلك، فإن السلوكيات والمواقف الأخلاقية من جانبهم، بما في ذلك في اتصالاتهم العامة، ضرورية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرية وسائل الإعلام والتفاهم بين الثقافات وضمان ثقة الجمهور في أنظمة الحكم الديمقراطية؛

وإذ نشجب الزيادة في الاتصالات العامة من جانب بعض السياسيين والمسؤولين العموميين المتسمة بالتعصب والمشيرة للانقسام وإنكار الحقائق الثابتة ومهاجمة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لممارستهم حقهم في حرية التعبير، والسعي إلى تقويض المؤسسات الديمقراطية والفضاء المدين وحرية وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبر؛

وإذ نلاحظ أن على الدول التزام إيجابي بتهيئة بيئة مواتية لحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك من خلال تعزيز استقلالية وسائل الإعلام وتنوعها كوسيلة رئيسية لتعزيز النقاش القوي والمفتوح حول المسائل ذات الاهتمام العام، وباعتماد القواعد التي تكفل الشفافية العامة ومساءلة الجهات العامة؛

وإذ ندرك أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تلزم الجميع، بمن فيهم السياسيون والمسؤولون العموميون، بالامتناع عن الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على العنف أو العداء أو التمييز، في حين تدعوهم المقتضيات الأخلاقية إلى المجاهرة برفض التعصب بحزم وصرامة؟

نعتمد في 20 أكتوبر، الإعلان المشترك التالي لعام 2021 حول السياسيين والمسؤولين العموميين وحرية التعبير:

1. نطاق هذا الإعلان المشترك

يتناول هذا الإعلان المشترك قضايا حرية التعبير التي تنشأ في سياق عمل السياسيين والمسؤولين العموميين، الذين يمكن تعريفهم على نطاق واسع بكونهم الأفراد الذين يشغلون مناصب قيادية أو الذين يتمتعون بقدر كبير من السلطة والنفوذ والتواصل في المجال العام، مثل المسؤولين العموميين المنتخبين والمعينين والمرشحين لشغل المناصب العامة وقادة الأحزاب السياسية وشاغلي المناصب فيها، وغيرهم ممن ينخرطون صراحة في الشؤون السياسية بطريقة مؤثرة.

2. توصيات للدول

أ. المبادئ العامة

استناداً إلى التزام الدول بضمان أن تكون أي قيود على حرية التعبير متوافقة مع اختبار القانون الدولي فيما يتعلق بهذه القيود والتزامها الإيجابي بتهيئة بيئة مواتية لحرية التعبير ووسائل الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، فإنه ينبغي على الدول القيام بما يلي:

- 1) الاعتراف، في القانون والسياسة والممارسة، بالحتمية الخاصة لتوفير مستوى عالٍ من الحماية للخطاب السياسي، بما في ذلك الخطاب الذي قد يجده الكثيرون دون مبرر منتقداً أو حتى مسيئاً.
- 2) اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم انتقاماً لممارستهم حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك في الحالات التي ينطوي فيها ذلك على خطاب سياسي، وتوفير الحماية لمن يتعرضون لخطر هذه الاعتداءات والتحقيق في هذه الاعتداءات عند وقوعها ومقاضاة المسؤولين عنها، من أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب على مثل هذه الاعتداءات.
- 3) ضمان أن تكون جميع الهيئات التي تتمتع بسلطات تعديلية على وسائل الإعلام وجميع الهيئات العامة التي تيسر حرية التعبير مستقلة عن السياسيين والمسؤولين العموميين والجهات التجارية الفاعلة، وخاضعة للمساءلة أمام الجمهور وتعمل بشفافية.
- 4) دعم البرامج القوية لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، التي تستهدف جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك التركيز على تعزيز المشاركة في الشؤون السياسية وتزويد الناس بالمعرفة والوعي والمهارات لفهم الاتصالات السياسية ووضعها في سياقها.
- 5) عدم الانخراط مطلقاً في أي سلوكيات زائفة منسقة أو غيرها من عمليات التأثير على شبكة الإنترنت أو تمويلها والتي تحدف إلى التأثير على آراء أو مواقف الجمهور أو قطاع من الجمهور لأغراض سياسية حزبية.

ب. حماية الخطاب السياسي والخطاب بشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام العام

من أجل ضمان أعلى مستوى ممكن من الحماية للخطاب السياسي والخطاب بشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام العام، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام ومنصات الاتصال الرقمية، لا سيما في سياق الانتخابات، حيث تكون لممارسة حرية التعبير من قبل الأحزاب والمرشحين أهمية خاصة، فإنه ينبغي على الدول القيام بما يلى:

- 1) ضمان أن تكون أي قيود على حرية التعبير متوافقة تماماً مع اختبار القانون الدولي الثلاثي الأجزاء فيما يتعلق بهذه القيود، أي أنها تفي بمتطلبات المشروعية والهدف المشروع والضرورة، ولا تحول دون إجراء نقاش عام قوي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام.
- 2) إلغاء أي قوانين تتعلق بالتشهير الجنائي والاستعاضة عنها، عند الاقتضاء، بقوانين التشهير المدني المناسبة.
- 3) إلغاء أي قوانين تتعلق بالتشهير أو المس بكرامة رؤساء الدول التي توفر حماية خاصة أو تنص على عقوبات أشد على التصريحات الموجهة إلى رؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين أو المسؤولين.
 - 4) ضمان أن تتوافق قوانين التشهير المدني مع المعايير التالية، من بين معايير أخرى:
- أ) توفير حماية أكبر للخطاب حول السياسة والمسائل الأخرى ذات الاهتمام العام، بما في ذلك مطالبة السياسيين والمسؤولين العموميين بتحمل الانتقادات بقدر أكبر من المواطنين العاديين.
- ب) ضمان أن تكون التعويضات عن الأضرار متناسبة، مع مراعاة جميع الظروف، وأن لا تكون كبيرة بحيث تؤثر سلباً على حرية التعبير.
- ج) ضمان أن تكون للمحاكم، إما بناءاً على طلب المدعى عليه أو من تلقاء نفسها، سلطة رفض دعاوى التشهير التي تنطوي على تصريحات بشأن مسائل ذات اهتمام عام لا تحظى بفرصة واقعية للنجاح، وذلك بصورة مستعجلة في مرحلة مبكرة من إقامة المدعوى (الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة).
- د) ضمان إتاحة وسائل الدفاع المناسبة للمدعى عليهم في قضايا التشهير التي تنطوي على بيانات بشأن تصريحات ذات اهتمام عام حتى لا يتحملوا مسؤولية مشددة عن البيانات غير الدقيقة للوقائع، مثل الدفاع عن "النشر المعقول".
- 5) ضمان أن تتضمن القوانين التي تحمي الخصوصية قيوداً بحيث لا تكون التصريحات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام العام محل مسؤولية قانونية عندما تفوق منافع التصريح الذي يتم الإدلاء به، بشكل متوازن، الضرر الذي يلحق بالخصوصية.
- 6) ضمان وجود آليات، مثل أنظمة الاعتماد، حتى يتمكن الصحفيون من الوصول بحرية إلى المواقع (مثل البرلمان) والفعاليات (مثل المؤتمرات الصحفية) لجمع المعلومات حول المسائل ذات الاهتمام العام لأغراض إبلاغها إلى عامة الجمهور، والتي تتوافق مع المعايير التالية:
 - أ) أن تكون مستقلة وغير تمييزية بطبيعتها، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي.
- ب) أن يكون الاعتماد وأي سحب للاعتماد قائماً على معايير موضوعية مبررة وليس على منصب الصحفى التحريري أو موقفه النقدي أو استقلاليته.

- ج) أن تستند القيود المفروضة على الاعتماد إلى معايير موضوعية مبررة مثل ضيق الحيز المتاح في المكان، واحترام وتيسير التنوع.
- 7) إلغاء أو الامتناع عن تبني الحظر العام على نشر المعلومات غير الدقيقة، مثل الأخبار الكاذبة أو قوانين "الأخبار الزائفة"، واحترام المعايير التالية فيما يتعلق بالتضليل والأخبار الكاذبة:
- أ) تبني سياسات تنص على فرض تدابير تأديبية على المسؤولين العموميين الذين يقومون، عندما يتصرفون أو يُعتقد أنهم يتصرفون بصفة رسمية، بالإدلاء بتصريحات أو يرعونها أو يشجعون عليها أو أيضاً ينشرونها وهم على علم أو كان ينبغى أن يكونوا بشكل معقول على علم بأنها كاذبة.
- ب) ضمان أن تبذل السلطات العامة قصارى جهدها لنشر المعلومات الدقيقة والموثوقة، بما في ذلك عن أنشطتها والمسائل ذات الاهتمام العام.

ج. استقلالية وتنوع وسائل الإعلام

مع مراعاة أهمية تنوع وسائل الإعلام في ضمان إتاحة طائفة واسعة من المعلومات والأفكار للجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام العام، ومن ضمنها المعلومات ذات الصلة بالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات القومية والفئات الأخرى المعرضة لخطر التمييز، فإنه ينبغي على الدول القيام بما يلى:

- 1) ضمان وجود هيئات بث عامة مستقلة وممولة تمويلاً كافياً.
- 2) احترام الاستقلالية التحريرية لجميع وسائل الإعلام في القانون والممارسة على حد سواء.
- 3) ضمان عدم استخدام مخصصات الإعلانات من قبل السلطات العامة كوسيلة غير مباشرة للتأثير على المحتوى الإعلامي.
- 4) ضمان تطبيق قواعد فعالة لمنع التركيز غير المبرر للملكية في جميع قطاعات الإعلام، بما يتفق مع المعايير الدولية في هذا المجال، بما في ذلك الرقابة الفعالة على هذه القواعد، على سبيل المثال من قبل الجهات التعديلية ذات الصلة.
- 5) ضمان تطبيق قواعد فعالة تقتضي الشفافية من قبل وسائل الإعلام وشركات الاتصالات ووسطاء الإنترنت بشأن ملكيتهم ومصادر تمويلهم، بما في ذلك عندما تكون وسائل الإعلام مملوكة لأحزاب سياسية أو لسياسيين.
- 6) أن تقتصر أي اشتراطات على وسائل الإعلام للتسجيل و / أو الحصول على ترخيص على ما هو ضروري لضمان التشغيل المناسب لقطاع الإعلام المعني، وذلك للحد من مخاطر التدخل السياسي في وسائل الإعلام.

7) النظر في وضع ترتيبات لتقديم إعانة مالية عادلة وشفافة ومستقلة أو غيرها من ترتيبات الدعم المالي لوسائل الإعلام، استناداً إلى فكرة أن توفير محتوى متنوع وجيد النوعية للأخبار وقضايا الساعة يُعد منفعة عامة.

د. الشفافية

بالنظر إلى أهمية الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات لتيسير إجراء نقاش قوي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام ولضمان مساءلة السياسيين والمسؤولين العموميين والحكم الرشيد عموماً، فإنه ينبغي على الدول القيام بما يلى:

- 1) اعتماد قوانين تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتنفيذ تلك القوانين بصورة صحيحة، على النحو الذي دعا إليه مؤشر أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 16.10.2.
- 2) إلزام جميع المسؤولين المنتخبين والمرشحين للمناصب المنتخبة وكبار المسؤولين العموميين بالتصريح على الذمة المالية وضمان أن تكون لهيئات الرقابة المستقلة سلطة اتخاذ إجراءات فعالة عندما تكشف هذه التصاريح عن تضارب في المصالح، وعندما يكون ذلك مبرراً لأغراض المصلحة العامة، فإنه ينبغي أن تكون التصاريح على الذمة المالية هذه متاحة للجمهور.

ه. "خطاب الكراهية"

بالنظر إلى الضرر الناجم عن "خطاب الكراهية"، بما في ذلك قدرة المستهدفين به على ممارسة حقهم الكامل في حرية التعبير والمشاركة في الأنشطة السياسية، فإنه ينبغي على الدول القيام بما يلي:

- 1) أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وفقاً للقانون الدولي.
- 2) تنفيذ مجموعة من الأنشطة بما في ذلك رسائل التوعية والرسائل المضادة لمكافحة التعصب وتعزيز الاندماج الاجتماعي والتفاهم بين الثقافات.

3. توصيات للأحزاب السياسية والسياسيين وكبار المسؤولين العموميين

1) ينبغي على الأحزاب السياسية أن تتبنى وتنفذ تدابير مثل مدونات قواعد السلوك التي تحدد المعايير الدنيا لسلوك المسؤولين فيها ومرشحيها لشغل المناصب المنتخبة، بما في ذلك التصدي للخطاب الذي يشجع على التعصب أو التمييز أو الكراهية، أو الذي يتضمن معلومات مضللة تحدف إلى تقييد حرية التعبير أو حقوق الإنسان الأخرى.

- 2) ينبغي على الأحزاب السياسية النظر في استحداث أو المشاركة في مبادرات مشتركة بين الأحزاب تهدف إلى مكافحة التعصب والتمييز والمعلومات المضللة، وتعزيز التفاهم بين الثقافات والاندماج الاجتماعي واحترام التنوع.
- 3) ينبغي على السياسيين والمسؤولين العموميين عدم الإدلاء بتصريحات من المحتمل أن تشجع على التعصب أو التمييز أو التضليل، وينبغي عليهم، بدلاً من ذلك، استغلال مواقعهم القيادية للتصدي لهذه المضار الاجتماعية وتعزيز التفاهم بين الثقافات واحترام التنوع.
- 4) عند عقد المؤتمرات الصحفية، فإنه ينبغي على السياسيين والمسؤولين العموميين معاملة المشاركين باحترام وأن يكفلوا لهم فرصاً متكافئة لطرح الأسئلة.
- 5) ينبغي على السياسيين والمسؤولين العموميين عدم الإدلاء عمداً بتصريحات كاذبة تصاجم نزاهة الصحفيين أو العاملين في مجال الإعلام أو المدافعين عن حقوق الإنسان.

4. توصيات لشركات وسائل التواصل الاجتماعي

نظراً لـدورها الرئيسي في تمكين وتيسير وإدارة النقاش العام، بما في ذلك حول السياسة والمسائل الأخرى ذات الاهتمام العام، فإنه ينبغي على شركات وسائل التواصل الاجتماعي القيام بما يلي:

- 1) ضمان أن تعكس قواعد ونظم وممارسات إدارة محتواها المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك أهمية النقاش المفتوح والشامل حول المسائل ذات الاهتمام العام، وتبين بشكل واضح متى وكيف وما هي التدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة المحتوى المنشور من قبل السياسيين والمسؤولين العموميين.
- 2) تبني قواعد تشير إلى ما إذاكان سيتم نشر الإعلانات السياسية على منصاتها، وإذاكان الأمركذلك، فإنها يجب أن تكفل أن تكون القواعد واضحة وعادلة وغير تمييزية، وتشترط وسم الإعلانات السياسية على هذا النحو، وتشترط الإفصاح العلني عن الجهة التي دفعت تكلفة الإعلانات وكيف يعمل الإعلان ومن الذين يستهدفهم ولماذا.
 - 3) عند نشر الإعلانات السياسية، فإنه من الضروري الاحتفاظ بأرشيف يكون الوصول إليه متاحاً للجمهور.
- 4) استحداث نظم تتيح للمستخدمين اختيار عدم استهدافهم بالإعلانات السياسية أو استخدام بياناتهم الشخصية للاستهداف بالإعلانات السياسية.
- 5) تعزيز أقصى قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بقواعدها وأنظمتها وممارساتها ذات الصلة بإدارة المحتوى، لا سيما عندما تؤثر على المحتوى المتعلق بالمصلحة العامة أو المحتوى المنشور من قبل السياسيين والمسؤولين العموميين.
- 6) مع مراعاة حجمها وهيمنتها على السوق، فإنه يجب أن تكفل أن قواعد وأنظمة وممارسات إدارة المحتوى الخاص بها تتقيد بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك من خلال إتاحة خيارات

تسوية المنازعات المستقلة، والتي تشرف عليها من الناحية المثالية هيئات مستقلة متعددة أصحاب المصلحة.

7) مع مراعاة حجمها وهيمنتها على السوق، بما في ذلك في أي ولاية قضائية سياسية معينة، فإنه يجب أن تكفل أن أنظمة وممارسات إدارة المحتوى الخاص بها تأخذ في الاعتبار اللغات والتقاليد والثقافة المحلية.

5. توصيات لوسائل الإعلام

نظراً لأهميتها من حيث إعداد التقارير وتيسير النقاش حول السياسة والمسائل الأخرى ذات الاهتمام العام والحفاظ على ثقة الجمهور، فإنه ينبغي على وسائل الإعلام القيام بما يلي:

- 1) اتخاذ خطوات فعالة لضمان خضوعها لنظم الشكاوى، سواء كانت ذات طابع تعديلي ذاتي أو طابع تعديلي داتي أو طابع تعديلي مشترك أو طابع قانوني، والتي يمكن للجمهور الوصول إليها والتي تحدد المعايير المهنية الدنيا، من بين أمور أخرى، لتحري الدقة في الأخبار والتقارير بشأن قضايا الساعة واحترام التنوع وتجنب التغطية التي تشجع على التعصب.
- 2) أن تكون لديها سياسات واضحة لكيفية إعدادها للتقارير بشأن التصريحات التي يتم الإدلاء بحا من قبل السياسيين والأحزاب السياسية أو السياسات التي يتبناها السياسيون والأحزاب السياسية والتي من المحتمل أن تودي إلى تفاقم التعصب، بحيث تُمكن تقاريرها الجمهور من الاطلاع حول تلك التصريحات والسياسات ولكنها لا تشجع بحد ذاتها التعصب أو تؤدي إلى تفاقمه.
 - 3) الإفصاح عن أي تضارب في المصالح لديها والذي قد يؤثر على طريقة إعدادها للتقارير عن قضية ما.